

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١١

بتعدل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

المرسوم بقانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُبدل بنص المسلسل رقم ٥/ب/٣ من الجدول رقم (١) المرفق بقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ، النص الآتي :

م	الصنف	الضريبة على المنتج المحلي		الضريبة على المستورد	
		نسبة الضريبة	وحدة التحصيل	نسبة الضريبة	وحدة التحصيل
٣	تابع	٥٠٪ من سعر بيع المستهلك بالإضافة إلى ١٢٥ قرشاً للعبوة .	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بدلات النسبة .	٥٠٪ من سعر بيع المستهلك بالإضافة إلى ١٢٥ قرشاً للعبوة .	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بدلات النسبة .
٥	.....				

تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة في ٢٠١١/٦/١ هي الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة المبيعات المستحقة على تلك الأصناف .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،  
ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ١٩ رجب سنة ١٤٣٢ هـ

( الموافق ٢١ يونيو سنة ٢٠١١ م ) .

**المشير / حسين طنطاوى**

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة